

زاد المستقنع

فصل .

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع و ينفرد إن أراد في الباقي ويلزمه الوطاء إن قدر كل ثلث سنة مرة وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فإن أبى أحدهما فرق بينهما وتس التسمية عند الوطاء وقول ما ورد ويكره كثرة الكلام و النزع قبل فراغها و الوطاء بمرأى أحد و التحدث به ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاها وله منعها من الخروج من منزله ويستحب إذنه إن تمرض محرماً وتشهد جنازته وله منعها من إجارة نفسها و من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة